

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي

والفني بين جمهورية مصر العربية وجمهورية

قازاقستان والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قازاقستان والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برناستة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك

اتفاق

للتعاون الاقتصادي والعلمي والفنى بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قازاقستان

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قازاقستان يشار إليها فيما بعد بالطرفين رغبة منهما في توثيق علاقات الصداقة بين البلدين وتنمية التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى بينهما .

قد اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

يقوم الطرفان في نطاق قوانينهما ولوائحهما بالتشجيع والسعى نحو تنمية التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى المتبادل بين المؤسسات والهيئات والأفراد المعنيين في إقليم كل من الطرفين المتعاقددين .

مادة (٢)

يتم التفاوض والاتفاق بين المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى المعنية على أشكال وصيغ وشروط التعاون الذي يتم في إطار هذا الاتفاق طبقاً للقوانين والقواعد السارية في البلدين المعنيين .

مادة (٣)

يسعى الطرفان - وذلك في الحدود الممكنة - إلى تسهيل الشكليات المتعلقة والترتيبات وال التعاقدات وتنفيذ التعاون في إطار هذا الاتفاق .

مادة (٤)

تشكل لجنة مشتركة حكومية للتعاون الاقتصادي والعلمي والفنى بين جمهورية مصر العربية وقازاقستان وتضم اللجنة المشتركة ممثلى المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى بالبلدين واتفاق الطرفان على أن يتم حل المسائل الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق وإنجاز العقود فى مجال التعاون الاقتصادي عن طريق المفاوضات أو دراستها فى اللجنة المشتركة .

مادة (٥)

تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة العلاقات الاقتصادية والعلمية والفنية بين جمهورية مصر العربية وقازاقستان وتدعيمها لهذه العلاقات تعمل على تحديد المجالات ذات المصلحة المشتركة والتي تشمل الصناعة - الزراعة - الكهرباء - الطاقة - النقل - الاسكان - التعليم - الثقافة - البحث العلمي - السياحة - الرياضة - المشروعات المشتركة وأية مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ مشروعات وبرامج محددة .

مادة (٦)

تعمل اللجنة المشتركة كوسيلة لتبادل المعلومات والاستشارات حول الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصها وتشجيع وتسهيل الاتصالات بين الشركات بالبلدين .

مادة (٧)

تحجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام بالتناوب في مصر وقازاقستان برئاسة وزارة التعاون الدولي بجمهورية مصر العربية ووزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بجمهورية قازاقستان .

مادة (٨)

يدخل الإتفاق حيز التنفيذ بمجرد إخطار كل من الحكومتين الأخرى بإتمام الإجراءات الدستورية الالزامية ويسرى لمدة غير محددة ويمكن إنهاء العمل به إذا ما طلب أحد الطرفين ذلك بإخطار ويسرى الإتفاق بعد فترة ٦ شهور من تاريخ هذا الإخطار .

وقع بالقاهرة في الرابع عشر من شهر فبراير سنة ١٩٩٣

من نسختين أصليتين باللغات العربية والقازاقية والإنجليزية لكل منها نفس المعجمية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

ويرفق مع كل نسخة ترجمة للنص باللغة الروسية .

عن

عن

حكومة جمهورية قازاقستان

حكومة جمهورية مصر العربية

دولت سيمبایف

د . موريص مكرم الله

النائب الأول لرئيس الوزراء

وزير التعاون الدولي

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٤

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قازاقستان الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٤

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨

قرار:

صادرة وحيدة:

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قازاقستان الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٦/١٤

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٩/٨

وزير الخارجية

عمرو موسى